قرار محكمة النقض

رقم 3/74

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2018/3/1/1168

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/01/17 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ق) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 2017/11/14 في الملف عدد 2017/1221/684.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال تحت عدد 1271 وتاريخ 2017/11/14 في الملف المدني عدد 2017/1221/684 أن (م.ب) (المطلوب) ادعى أمام المحكمة المركزية بالقصيبة أنه سبق أن استصدر في مواجهة (أ.و) أمرا استعجاليا بتاريخ 2016/4/06 قضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الاستئنافي المنقوض موضوع الملف المدني الاستئنافي عدد 2013/1301/5680 موضوع محضر التنفيذ عدد 2014/04 بتاريخ 2014/8/29 للمحل الكائن ب (...) القصيبة، وأنه بعدما عمل على تبليغ وتنفيذ الأمر الاستعجالي الذي فتح له ملف تنفيذي عدد 2016/49 أنجز مأمور التنفيذ محضرا إخباريا ضمنه أنه بتاريخ 2016/5/18 توجه إلى عين المكان فوجد حكيم ولعروسي الذي صرح أنه يكتري المحل من زوجة المنفذ عليه (أ.و) وأنه غير مستعد لإفراغه مما تعذر معه تنفيذ الأمر المذكور، مما يكون معه المدعى عليه محتلا للمحل ويتعين طرده منه، وأن القرار الاستئنافي الصادر في القضية تم نقضه

وقضت محكمة الاستئناف بعد النقض بتأييد الحكم الابتدائي، طالبا التصريح بأن المدعى عليه يعد محتلا للمدعى فيه والحكم بطرده منه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه وكذا من جميع شواغله وحوائجه، وأجاب المدعى عليه أن الدعوى خالية من الإثبات ومخالفة للفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية وأنه يستغل المحل موضوع الدعوى بموجب عقد كراء أبرم بينه وبين مالكته والتمس عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بطرد المدعى عليه من المدعى فيه هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليه بناء على أنه يحوز العقار بحسن نية على وجه الكراء بموجب عقد مصحح الإمضاء وأن المكرية مالكة على الشياع مع المعني بتقييد القرار الصادر بعد النقض، والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه يوجد بالمدعى فيه بناء على (س) قانوني وهو عقد الكراء الرابط بينه وبين المالكة الجديدة للمحل وأن المحكمة لم تجب على هذا الدفع رغم جديته ووجاهته، وأن الحكم الذي يتمسك به المطلوب صدر في مواجهة (أ.و) الذي لم تعد له علاقة بالمحل بسبب وفاته وبكونه سبق وباع العقار الذي يدخل المحل ضمن مشتملاته إلى زوجته المكرية للطاعن وابنة أختها (م.أ) وأن الحكم المذكور موضوع تعرض الغير الخارج عن الخصومة مقدم من طرف (ر.أ) و(م.أ).

لكن، حيث أنه طبقا للفصل 643 من ق.ل.ع فإن ضمان المكري التزام عليه للمكتري للانتفاع بالشيء المكترى وحيازته بلا **معارض**. والبين من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن القرار الاستئنافي الصادر في الملف عدد2015/1083 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء وإفراغ تم نقضه وصدر قرار بعد النقض قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء وإلغائه بخصوص الإفراغ. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت نتيجة قضائها على أنه وبعد تنفيذ القرار الاستئنافي فيما قضى به من إفراغ استصدر المكتري أمرا استعجاليا قضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإفراغ وأن مأمور التنفيذ عاين وجود المستأنف الحالي بالعقار بداعي كرائه من زوجة المستأنف عليه، واعتبرت عن صواب أن العلاقة الكرائية لا زالت قائمة بين (م.ب) و(أ.و) وأن المستأنف الحالي لا صفة له في الوجود بالعقار المدعى فيه فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بطرد المدعى عليه من المدعى فيه طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا وسليما وردت ضمنا دفوع الطاعن المتمسك بها من طرفه وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض